المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
والمبيع فاسداً ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا تصح إلا بقبول المكفول له في المجلس إلا
إذا قال المريض لوارثه تكفل بما علي من الدين فتكفل
والغريم غائب فيصح ولو قاله لأجنبي فيه اختلاف
المشايخ ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس ويجوز
تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق
كقوله ما بايعت فلاناً فعلي أو بشرط إمكان
الاستيفاء كقوله إن قدم فلان أو بشرط
تعذر الاستيفاء كقوله إن غاب فلان فعلي ولا
تجوز بمجرد الشرط كقوله إن هبت الريح أو جاء
المطر ويجب حالاً إن جعلها أجلاً للكفالة وإن
قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بشيء لزمه

وإلا فالقول قوله ولا يسمع قول الأصيل عليه
ولا تصح الكفالة بالحمل على دابة بعينها وتصح بغير
عينها عليهما دين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر
فما أداه أحدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد
على النصف فيرجع بالزيادة عليه وإن تكفلا عن
رجل وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما أداه
أحدهما رجع بنصفه على الآخر ولو ضمن عن
رجل خراجه وقسمته ونوائبه جاز إن كانت
النوائب بحق ككري النهر وأجر الحارس وتجهيز
الجيش وفداء الأسارى وإن لم تكن بحق كالجبايات قالوا
تصح في زماننا

كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون دون الأعيان وتصح برضا
المحيل والمحال والمحال عليه فإذا تمت برئ المحيل

Copyright © King Saud University